

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/٩/٢٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لطارق قابيل محمد عبد العزيز قابيل

لإقامة نشاط سكنى مقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ،

ونشاط تجارى إدارى بعلاوة سريعة وتخديمه من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفضيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسح عنها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على القرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٩٤ هـ بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ هـ من شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالأراضي الحزام الأخضر

وعلى عقد التخصيص المزمع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة و طارق قابيل محمد عبد العزيز قابيل لقطعة الأرض رقم (٥ب)

بمساحة ٥ هـ بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح

زراعى إلى نشاط سكنى مقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٩٢١٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ المرفق به بعض

المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥ المرفق به لوائح

المشروع للمرجعة والاعتناء .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر برقم (٣٣٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ المرفق به لوائح المشروع للمرجعة والاعتناء

والإفادة بكامل المشروع .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٦٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٩ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة

والاعتناء والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الوارده إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٩٠٥٧) بتاريخ

٢٠٢٥/٥/٥ .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لرئيس الإدارة المركزية - رئيس لجنة التسعير برقم (١٧٠٥٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ بشأن دراسة وتحديد قيمة

العلاوة المستحقة نظير إتاحة نشاط تجارى إدارى للمشروع بتقديم من الخارج .

وعلى التعدادات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم المخالفة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بعملة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من طارق قابيل محمد عبد العزيز قابيل بإعتناء تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى مقابل عيني التنازل عن ١/٥٠ و نشاط تجارى إدارى بعلاوة سعرية وتخصيصه من الخارج . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

" قرار "

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لطارق قابيل محمد عبد العزيز قابيل لإقامة نشاط سكنى مقابل عيني و نشاط تجارى إدارى بعلاوة سعرية وتخصيصه من الخارج . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ . والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ١٢٢٥ لسنة ٦٧ ق . ٦١٦٥٧ لسنة ٧٠ ق . ٦٤١٣١ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى إدارى بعلاوة سعرية وتخصيصه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن . ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة (٦): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ التعاقد على النحو الوارد بالبنـد الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥

مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع -

مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة

مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة

مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (و الموافقة على إقامتها بالمسروع من الجهات المختصة

مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمسروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرابات وتعديلاته

مادة (١٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مادة (١٥): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦/٠٧م ، الصادر بشأن القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد التخطيط والتقسيم. بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦/٠٧م ، الصادر بشأن القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد التخطيط والتقسيم. بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦/٠٧م ، الصادر بشأن القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد التخطيط والتقسيم.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٢٠٩٧٠٣,١٢٥ أى ما يعادل ٢,٣١ فدان .

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٠٩٨٥١,٥٦ أى ما يعادل ١,٥٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٠٩٨٥١,٥٦ أى ما يعادل ٠,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٦,٤٧ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٠٠٨,٨٧ أى ما يعادل ٠,٤٧٨ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٧١% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢٠٨٩٨,٧٢٥ أى ما يعادل ٠,٤٥٢ فدان وتمثل نسبة ١٩,٥٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٩,٦٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:-

- الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٠٩٨٥١,٥٦ أى ما يعادل ١,٥٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٠٩٨٥١,٥٦ أى ما يعادل ٠,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة المئوية %	مساحة الدور الأرضي (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٦٨,٣٩	٢٩,٩٩	٨٠,٥	مفصلة	١	أرضي + أول
٢	٢٦٨,٥٦	٢٩,٩٧	٨٠,٥		١	
٣	٢٦٩,٧١	٢٩,٨٥	٨٠,٥		١	
٤	٢٦٩,٧٩	٢٩,٨٤	٨٠,٥		١	
٥	٢٦٩,٧١	٢٩,٨٥	٨٠,٥		١	
٦	٢٦٩,٧٩	٢٩,٨٤	٨٠,٥		١	
٧	٢٦٩,٧١	٢٩,٨٥	٨٠,٥		١	
٨	٢٦٩,٧٩	٢٩,٨٤	٨٠,٥		١	
٩	٢٦٩,٧١	٢٩,٨٥	٨٠,٥		١	
١٠	٢٦٩,٧٩	٢٩,٨٤	٨٠,٥		١	
١١	٢٦٩,٧١	٢٩,٨٥	٨٠,٥		١	
١٢	٢٦٩,٧٩	٢٩,٨٤	٨٠,٥		١	
١٣	٢٦٩,٧١	٢٩,٨٥	٨٠,٥		١	
١٤	٢٦٩,٧٩	٢٩,٨٤	٨٠,٥		١	
١٥	٢٦٩,٤٠	٢٩,٨٨	٨٠,٥		١	
١٦	٢٦٩,٥٣	٢٩,٨٧	٨٠,٥		١	
١٧	٢٦٩,٣٤	٢٩,٨٩	٨٠,٥		١	
١٨	٢٦٩,٣٤	٢٩,٨٩	٨٠,٥		١	
الإجمالي	٤٨٥١,٥٦	-	١٤٤٩	-	١٨	-

ثانياً: جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع:-

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع F.P	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان	١٤٤٩	١٤,٩٣%
غرف الأمن	٦,٤٧	٠,٠٧%
الإجمالي	١٤٥٥,٤٧	١٥,٠٠%

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- ب. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة.
- ج. يُسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- د. ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠م) ، يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) ، وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) ، وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- هـ. النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠% من للفيلات المنفصلة ، ٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن ١٥%.
- و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى.
- ز. الردود للفيلات : ٤م امامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من (٢٢.٥م) فيُسمح بعمل الردود الجانبي (٢.٥م).
- ح. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات).
- ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ي. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ك. الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٤ شخص / فدان.

وكيلاً عن المالك

السيد / وائل صلاح الدين بهلول



الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم.
- (٢) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- (٣) يلتزم مالك المشروع بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- (٤) النسبة البنائية المسموح بها تكامل المشروع لا تزيد عن ١٥% بعد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٥) لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- (٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي يثبت أعلى سطح البناء مثل أبار السلاط والخرانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المغلفة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقا لإشتراطات الهيئة .
- (٧) يتولى السيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من: مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز ، وتوصيلهم بالمبنى ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وأن يقوم بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- (٨) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٩) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- (١٠) يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وأجراء التفقيش الفني للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى ، وكذا التفقيش الفني ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق ، وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩).
- (١٣) يتم الالتزام بتوفير أماكن إنظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- (١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٥) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- (١٦) يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة.
- (١٧) يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- (١٨) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانته التنفيذ وتعديلاتهما ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع

التخطيط والمشروعات

مهندس / أحمد محمد موسى

طرف ثان

وكيلاً عن المالك

السيد / وائل صلاح الدين بهلول

